صراط النجاة

في أجوبة الاستفتاءات

(المعاملات)

الجزء الثامن

تعليق آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

دام ظله

في عقد المتعة

(٥٥٣) ذكرتم في ما سبق (٨٩١) كثير من الأحيان حين السفر تسكن الفنادق وفي هذه الفنادق يتواجد فيها فتيات يعرضن أنفسهن على الساكنين، مع العلم أن هذه الفتيات بعضهن مسلمات والبعض الآخر من أهل الكتاب، ويمكن القول عنهن أنهن (بائعات الجنس)، فهل يجوز التمتع بهن بعد إجراء عقد النكاح المؤقت؟

يتوكل في عقد المتعة على المشهورة بالزنا إشكال، سواء كانت مسلمة أو كتابية، وأما غير الكتابية فلا يجوز نكاحها بلا إشكال ولو متعة، والله العالم.

(٥٥٤) أ ـ ما المقصود بأن به إشكال، هل يعني أنه حرام؟

ب ـ وإذا كان محرم، فما حكم الجهل بالحكم؟

يتوكل معنى فيه إشكال، يعني الأحوط وجوباً تركه، والله العالم.

(٥٥٥) هل يلزم الفحص عن ما إذا كان المتمتع بها في عدتها أم لا؟ مشهورة بالزنا أم لا؟ بكراً أم لا؟

يتوكل إذا شك في أنها في العدة أم لا كان قولها متبعاً في ذلك، وإذا شك في أنها مشهورة بالزنا أم لا جاز الزواج بها، وإذا شك في أنها كتابية أم لا فلا يجوز نكاحها، وإذا شك في كونها بكراً أم لا لعلبه استئذان أبيها، والله العالم.

(٥٥٦) رجل تزوج امرأة متعة وانقضت مدتها، فهل يجوز له التزوج بأختها قبل انقضاء عدتها؟

يتوكل لا يجوز التمتع بأخت المتمتع بها حتى تنقضي عدة الأخت، والله العالم.

(٥٥٧) هل يجوز لي أن أعطي فتاة صوراً خلاعية أو أعطيها مواقع خلاعية من أجل إقناعها الزواج مني زواجاً مؤقتاً (غير دائم)؟

يتوكل لا يجوز إعطاء ونشر كل ما يوجب نشر الفساد في المجتمع الإسلامي، ولا يتوسل إلى المحلل بالمحرم، والله العالم.

(٥٥٨) هل تترتب الآثار الشرعية على العقد المنقطع أو الدائم الذي يجريه ولي الصغيرة لمجرد نشر المحرمية، كأن يزوج بنته الصغيرة -وربما الرضيعة- لتصبح أمها من محارم الزوج، فلا يجب عليها التستر منه؟

بنحو إجمالي يجوز لولي البنت الصغيرة إجراء العقد على المولى عليها إذا كان ذلك لمصلحة المولى عليها وإلّا لا يصحّ العقد، ولابد أن تكون مدة العقد طويلة بحيث تكون البنت قابلة للاستمتاع بها، ولا بأس بهبة المدة لها من قبل الزوج قبل تمام الأجل المحدد وتترتب أحكام الزوجية بالعقد، ومنها محرمية أم البنت (الزوجة) على الزوج، والله العالم.

(٥٥٩) تمتع رجل بامرأة بدون إذن أبيها، وبما أنها تعيش في كنف أمها المطلقة وأن أباها يعتزل عنها ولا يتحمل نفقتها ومصاريفها لذا فقد اعتقد العاقد عدم ولايته عليها وعدم الحاجة لاستئذانه، وتم العقد بتمام شروطه. وبعد ذلك علم باشتراط الاستئذان في العقد على البكر، فما هو حكم العقد بينهم وما حكم هذه العلاقة؟

بنحو إجمالي إذا أجاز الولي العقد بعد ذلك فالعقد صحيح، وإلّا فليرجع في هذه المسألة إلى الغير، مع مراعاة الأعلم فالأعلم؛ لأن اشتراط الاستئذان احتياطي عندنا، والله العالم.

(٥٦٠) هل يجوز الزواج المنقطع من فتاة بكر ترجع إلى مرجع لا يرى ضرورة أخذ موافقة ولي أمرها؟

هل يجوز للفتاة البكر التي تجاوزت الثلاثين من عمرها وتزوجت زواجاً منقطعاً أن تتزوج زواجاً دائماً من شخص آخر قبل انتهاء العدة من الزواج المنقطع، علماً بأنه لم يتم الدخول في الزواج المنقطع، وعلماً بأن الفتاة لا تعلم بوجوب أن تعتد بعد الزواج المنقطع؟

أ- هل يعتبر العقد صحيحاً؟

ب ـ هل يكون المتمتع مأثوماً لعدم إخبارها بوجوب أن تعتد بعد الزواج المنقطع قبل الموافقة على الزواج الدائم؟

بناءً على القول بعتبر إذن الولي في العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائماً أو منقطعاً، ولا قيمة لتقليد البنت البكر لمن لا يعتبر إذن الولي في العقد على البكر. ولا عدة على غير المدخول بها قبلاً أو دبراً. والكلام مع البنت للاتفاق معها على العقد إذا لم يكن مع الالتذاذ الجنسي بمقدار الضرورة لا بأس به، والله العالم.

(٥٦١) هل يحرم زواج المتعة للبكر مطلقاً؟ وهل من فضّ غشاءها (زالت بكارتها) بأي طريقة غير الزواج تعد بكراً؟

بناءً على القول يعتبر في نكاح البكر إذن وليها، سواء كان النكاح بعقد دائم أو بعقد منقطع، ولا يصلح النكاح بدون إذن وليها على الأحوط. والتي زالت بكارتها بالدخول بها ـ ولو بوجه محرّم ـ تعدّ ثيباً، والله العالم.

(٥٦٢) هل يجوز التمتع بعذراء في دبرها؟

بناءً على الأحوط وجوباً ترك الوطء في الدبر، بلا فرق بين المتمتع بها والدائمة، والله العالم.

(٥٦٣) أنا فتاة لم يسبق لي الارتباط أو الزواج، وأعيش في كنف والدي والحمد لله، وبسبب عدة ظروف فإن مسؤولية الشربة وأمور إدارة البيت هي من عاتق والدتي، وأولها مرض وكبر سن والدي، وإن سن يتكفل ويساهم حتى بمصروف المنزل وحتى الصرف على حاجاتي هي من مسؤوليتي. تعرفت على شخص من معارفي، ولظروفه وظروفي فإننا نرغب بعقد الزواج المنقطع، هل يسمح الزواج المنقطع بيننا بشرط عدم الدخول؟

بناءً على لا بد في عقد النكاح على البكر من إذن الأب، والمسألة عندنا على نحو الاحتياط الوجوبي، ولا أثر لشرط عدم الدخول. هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الشرط

لم يلتزم به كثير من الأزواج بعد تحقق الارتباط الزوجي والمحبة والإلفة، نسأل الله تعالى أن يهيّئ لك زوجاً دائماً صالحاً متديناً وهو ولي التوفيق، والله العالم.

(٥٦٤) ما حكم من عقد على امرأة بالعقد المنقطع، فأخذ الوكالة منها ليجري العقد، وبعد إجراء العقد والدخول بها تذكر أنه لم ينقل: (قبلت)؟ وهل يحتاج إلى عقد جديد؟

يتبيّن إذا لم يكن قبول للإيجاب كما هو ظاهر السؤال، فاللازم إعادة العقد، والله العالم.

(٥٦٥) بعض الفتيات أصبح سنهن كبيراً لدرجة أصبح احتمال الزواج الدائم بالنسبة لهن نسبة ضئيلة، وهي في حاجة ماسة لإشباع غريزتها الجنسية وتعاني من هذا الأمر الكثير الكثير، وأمامها فرصة زواج منقطع «متعة»، ولكن الأعراف الاجتماعية ترفض هذا الزواج، والتحدث مع أبيها في موضوع «زواج المتعة» يعني سفك الدم أو ما يقرب من ذلك، فليس هناك احتمال بتاتاً أن يوافق الأب على زواجها زواج متعة إذا كانت الحالة هكذا، هل تستطيع أن تتزوج زواج متعة بدون إذن أبيها وبدون علمه؟

يتبيّن مادام أبوها حياً أو جدها لأبيها فلا يجوز ذلك إذا كانت بناكرة، كما فرضتم في السؤال، والله العالم.

(٥٦٦) امرأة في عدة الزواج المنقطع في أيام الدورة الشهرية قبل انتهاء المدة جدّدت العقد مع نفس الشخص العاقد بها، هل تحسب المدة السابقة أم تحسب مدة جديدة، علماً أنه لم يدخل مجدداً؟

يتبيّن إذا دخل بها بعد العقد فتحتاج إلى عدة جديدة، والله العالم.

(٥٦٧) هل يجوز للمتزوج أن يتزوج زواج المتعة حتى لو لم يكن على سفر، ولم تكن زوجته بها مرض؟

يُنْظَرُ لا بأس بالزواج متعة بشرائطها المذكورة في الرسالة العملية حتى مع وجود الزوجة الدائمة المسلمة، نعم لو كان المتمتع بها كتابية فلابد من إذن الزوجة المسلمة، والله العالم.

((٥٦٨) إذا عقدت الباكر الرشيدة لنفسها بدون إذن وليها، فهل يصح العقد أم لا، سواء كان دائماً أو منقطعاً، سواء دخل بها أم لا، وهل تصير ثيباً لو دخل بها فتلحقها أحكام الثيب؟

يُنْظَرُ إحراز صحة العقد موقوف على إذن الولي أو إجازته، والدخول بالباكر ولو كان زناءً يوجب كونها ثيباً، والله العالم.

(٥٦٩) هل يجوز العقد على امرأة كتابية عقداً مؤقتاً لا تلتزم بالعدة، باعتبار أنها كانت مرتبطة بشخص آخر، وبعد تركها صاحبها الأول بعد أيام عقد عليها شاب مسلم؟ وهل يفرق الحكم فيما إذا كان ذلك الشخص الذي كان على علاقة بها مسلماً أم كتابياً أم كافراً؟

يُنْظَرُ إذا كانت المرأة زوجة لذلك الشخص الذي تركها فلا يصح الزواج منها، وإن كانت معه بالمصاحبة فقط من دون زواج فيجوز له التمتع بها، وإن كانت له زوجة مسلمة فلابد من إذنها أو إجازتها، والله العالم.

(٥٧٠) شخص أراد عقد المتعة مع امرأة فلما تلفظت بصيغة (متعتك.. إلخ) وكان هو الذي علمها ذلك الأمر، وكان ينبغي أن يقول: قبلت، لكنه نسي أو ذهل وقال شيئاً آخر، مثل: نعم أو غيره، مع أنه كان في قرارة نفسه لولا ذهوله عندئذ معنى القبول، بل هو الذي علمها الصيغة، فما حكم هذا العقد؟

يُنْظَرُ إذا أفاد ذلك معنى القبول، وكان قصده ذلك فيكفي، والله العالم.

(٥٧١) هل يجوز لرجل أن يتزوج الزواج المؤقت «متعة» بدون علم زوجته؟

يُنْظَرُ لا بأس بذلك إذا كانت المتمتع بها مسلمة لا كتابية، والله العالم.

(٥٧٣) ما حكم الفتاة التي زالت بكارتها بالإصبع أو العمل الجراحي؟

إذا زالت البكارة بغير ذلك كالإصبع أو العمل الجراحي، فتجري عليها أحكام البكر، والله العالم.

(٥٧٣) إذا تمتع الرجل بامرأة هل يجوز له التمتع بأختها بعد نهاية العقد أو بعد وهبها المدة، نظراً لكون الأخت الأولى قد بانت عنه كما في الزواج، أم يلزم عليها الاعتداد ليجوز له التمتع بأختها؟

إذا بانت لا يجوز التمتع بالأخت قبل انقضاء عدة أختها، وإن صارت الأخت أجنبية بانقضاء المدة أو هبتها وإبرائها. هذا مع فرض الدخول بالأخت، وإلا فلا بأس لعدم العدة مع فرض عدم الدخول، والله العالم.

(٥٧٤) هل يجوز التمتع بامرأة قد هجرها زوجها لأكثر من ستين؟

إذا بانت ما لم يقع الطلاق من الزوج فالزوجة ذات بعل، لا يجوز العقد عليها، والله العالم.

(٥٧٥) ما هي شروط المتعة؟

إذا بانت نفس شروط العقد الدائم، إلا أنه لابد من ذكر الأجل والمهر في متن العقد، والله العالم.

(٥٧٦) هل يجوز عقد المعاطاة في الزواج المنقطع؟ وهل يجوز ذلك مع المشهورة بالزنى؟

إذا بانت لا يصح الزواج ولا تجوز المجامعة بمجرد التراضي، بل وتحسب المجامعة زنا، والأحوط وجوباً ترك الزواج بالمشهورة بالزنا، والله العالم.

(٥٧٧) هل يجوز زواج المتعة من السنية؟

إذا بانت التمتع بالمخالفة إذا أخبر بسمعة الشيعة عندهم فيه إشكال، والله العالم.

(٥٧٨) ما هي أحكام زواج المتعة، علماً بأني مسافر حالياً في الأردن؟ فهل يجوز التمتع بالمسلمة الغير إمامية أو الغير المسلمات؟

يتولى قال لو كان التمتع بالمخالفة موجباً لاتهام الشيعة بارتكاب الزنا عند أعداء الشيعة ومعانديهم فلا يجوز، والله العالم.

(٥٧٩) أنا فتاة ولي قرابة السنة تقريباً مخطوبة (معقود لي)، وقد سمعت من الأقارب أن زوج البنت حلال على أم البنت إن كان معقوداً لها، ويكون حلالاً عليها من ناحية أنه يجوز لها أن لا تحتجب عنه ويجوز لها خلع العباءة بحيث تكون في لباس ساتر، لأن أبي غير مقتنع بهذا الرأي. فأرجو من سماحتكم توضيح الأمر لي؛ لأني في حيرة من أمري؛ لأن أمي تحتجب عن خطيبي، فهل يجوز لها ألا تحتجب عنه أم لا؟

يتولى قال إذا جرى عقد الزواج الشرعي بين الرجل والمرأة حرمت أم الزوجة على الزوج بمجرد العقد الشرعي، والله العالم.

(٥٨٠) هل للزانية عدة أم لا؟

يتولى قال الأحوط وجوباً عدم التمتع بالزانية المشهورة بالزنا التزمت العدة أم لم تلتزم، ولا عدة من الزنا، والله العالم.

(٥٨١) شخص عقد على امرأة بعقد غير دائم، وبعد انتهاء المدة أراد أن يتمتع بها مرة أخرى، هل يجب الانتظار حتى انتهاء العدة؟ وهل يكفي الاتفاق بينهما لتجديد المدة، أم يلزم إجراء عقد جديد؟

أ) هل يجوز تمديد المدة المتفق عليها بعد وقوع العقد وقبل انتهائه؟

يتولى قال يجوز التمتع بالمرأة مرة أخرى بعقد جديد بعد انتهاء المدة الأولى، من دون حاجة لعدة. وأما إذا كانت المدة باقية فلا حاجة في جواز الاستمتاع في المدة الباقية لعقد جديد ولا موضوع له، ولا يشرع تمديد المدة دون عقد بعد انتهاء المدة

الأولى، والله العالم.

(٥٨٢) إذا وهب الزوج باقي مدة الزواج المؤقت أثناء الحيض، فهل تحسب تلك الحيضة من عدتها، أم أن هذا باطل؟

يُنبَّه بَالِي الأحوط عدم احتسابه من العدة، وتنتظر حيضتين كاملتين مع قرض الدخول، والله العالم.

(٥٨٣) أحد المؤمنين متزوج من مؤمنة، وتمتع بكتابية لأكثر من ستة أشهر دون أخذ الإذن من زوجته المؤمنة، وذلك جهلاً بفتوى جنابكم بعدم جواز التمتع لأكثر من ساعة أو يوم مع الكتابية دون أخذ الإذن من المسلمة. ومع العلم بأن زوجته الكتابية لا تزال على ذمته يرجى إفادتنا بحل لهذا الإشكال.

يُنبَّه بَالِي أصل العقد بالمذكورة غير صحيح، ولا يجوز الدخول بها بعد علمكم بالحكم ويجب التخلي عنها ولو بمضرة هبة المدة وإعطاء مهر المثل، إلّا إذا أذنت زوجتكم المسلمة، والله العالم.

(٥٨٤) رجل شيعي تزوج من امرأة مسلمة غير شيعية من خارج بلاده، كان الزواج بينه وبينها بنية المتعة، قال لها: أتزوجك شريطة أن لا تراثيني ولا أرثك، ووافق الطرفان. وحيث إن النظام في تلك الدول لا يجيز زواج الأجنبي من ابنة تلك الدولة إلّا بموافقة السلطة في دولة الرجل، حتى تتم الإجراءات الرسمية للزواج، تزوجها بعقد عرفي (زواج عرفي، أي الرجل والمرأة والشهود وقاض)، بدون أن يتم تسجيله رسمياً لعدم سماحية سلطات دولة الرجل. ولكن أجرى العقد العرفي، حيث إنه لا يوجد لديهم عقد متعة ليستخدمه عند التنقل بها من ولاية إلى أخرى داخل الدولة.

الرجلُ اختاره الله وانتقل إلى جواره ـ نغمده الله برحمته الواسعة ـ وهنا نكمن الاستفسار:

يوجد عقد لهذه الزيجة -المذكورة أعلاه- (عقد عرفي)، والمرأة تعترف بأنها تزوجته على الشرط المذكور (ولم يكتب الشرط في العقد)، فهل ترث المرأة الرجل شرعاً في هذه الحالة، مع العلم أنا لم نسقط حقها من الإرث -إذا كان لها حق- بعد خبر الوفاة؟

بنبوتيّاً لما لم تذكر المدة في العقد لا يكون متعة، بل العقد باطل، ولا ينقلب إلى الدوام فعلى ذلك لا ترثه، والله العالم.

(٥٨٥) هل يجوز لنا (الورثة) أن نطلب منها إسقاط حقها في الإرث -إذا كان لها حق- ويكون ذلك تنفيذاً إيّاها لشرط الزواج بينها والمتوفى؟

بنبوتيّاً لا ترث لبطلان العقد، والله العالم.

(٥٨٦) هل يصح عقد المتعة بدون تحديد مدة؟

بنبوتيّاً لا يصح متعة، والله العالم.

(٥٨٧) هل يصح عقد المتعة بتحديد المدة أن تكون وفاة أحد الزوجين؟

بنبوتيّاً لا يصح متعة، ولو وقع فالأحوط وجوباً ترتيب آثار الدائم، والله العالم.

(٥٨٨) هل في زواج المتعة طلاق قبل نهاية الفترة المتفق عليها؟

بنبوتيّاً ليس في نكاح المتعة طلاق، ولكن للزوج أن يهب المدة الباقية له من النكاح لزوجته المنقطعة إذا أراد مفارقتها قبل انتهاء المدة المحددة في عقد النكاح المتعة، والله العالم.

(٥٨٩) ما هي صيغة زواج المتعة، التي يجب النطق بها حينما توكلني فتاة عن نفسها لنفسي لمدة أسبوع ومهر قدره ١٠٠ دولار؟

بنبوتيّاً نفس شروط العقد الدائم، إلّا أنه لابدّ من ذكر الأجل والمهر في متن العقد، والله العالم.

(٥٩٠) تزوجت فتاة زواجاً منقطعاً دون علم وإذن ولي أمرها، ثم تقدم لها من يريد

الزواج منها زواجاً دائماً وهي ما زالت في مدة الزواج الدائم، فأخبرت الشخص المتقدم لها بذلك، فقصد بعض المشائخ الكرام فأخبروه ببطلان عقد المتعة؛ لعدم علم الولي. فبنى الشخص المتقدم على بطلان عقد المتعة، فتقدم لخطبتها ووافق الأهل وتم العقد ودخل بالفتاة، فما الحكم هنا وللمعلومة فإن فترة عقد المتعة بقي عليها شهر لتنتهي، وقد عقد عليها قبل انتهائها، بل ودخل بها؟

يُفتى بأن الأحوط وجوباً بطلان العقد الثاني، كما أن الأحوط لزوماً على الزوج الثاني أن يطلقها وأن لا يتزوجها أبداً، والله العالم.

(٥٩١) أنا شاب متزوج لكن زوجتي تمر في ظروف نفسية قاسية، مما أجبرتني إلى الذهاب إلى مملكة أخرى لأخذ المتعة، وإني لا أعلم عن كيفية أخذ المتعة. ذهبت إلى أحد الفنادق وتمتعت بمن يتشاغرن بالزنا على حد تعبيري عنهن، وكانت الصيغة كالآتي: قالت: متعتك وأنكحت نفسي لمدة يوم واحد على المهر المعين، وقلت: قبلت. وأنا الآن في حيرة من أمري، هل عليّ شيء من ذنب، وكيف أكفر عن الذنب الذي اقترفته، أفيدوني يرحمكم الله؟

يُفتى بأن الأحوط وجوباً عدم التمتع بالمشهورة بالزنا، والله العالم.

(٥٩٢) تتكرر سفراتي إلى الدول العربية والأجنبية ولا أقدر أن أتحمل دون ممارسة الجنس، فألجأ إلى شيء واحد وهو التمتع، فأود من سماحتكم توضيح كيفية وطريقة وشروط زواج المتعة، والسبل الإرشادية.

يُفتى بأن شروط المتعة نفس شروط العقد الدائم، إلّا أنه لابدّ من ذكر الأجل والمهر في متن العقد، والله العالم.

(٥٩٣) هل يجوز لي التمتع خلال شهر محرم (بعد اليوم العاشر)، علماً أنني إذا لم أتزوج خلال هذه الأيام لن تحصل لي فرصة أخرى، من جهة لو تم ووفقت في التمتع سيمنعني ذلك من فعل المحرمات وسيخمد شهواتي الثائرة؟

يُؤْمَرُ لا يحرم ذلك مع توفر الشروط المعتبرة في عقد المتعة، كما لو كانت البنت ليست بكراً أو مع إذن أبيها إذا كانت بكراً. إلّا أنه لا ينبغي للمؤمن أن يجعل من أيام الأحزان التي أصابت أهل البيت عليهم السلام والمؤمنين أيام فرحه وأنسه. والله العالم.

(٥٩٤) أنا رجل أعزب، بحثت عن نساء للمتعة فلم أجد سوى الزانيات. فهل يجوز لي التمتع بالزانية إذا كانت نيتي المتعة ونيتها الزنا؛ لكي لا أقع في ممارسة العادة السرية؟ فهل يجوز لي ذلك حتى إذا كانت الزانية غير مسلمة، وإن كانت مسلمة فما الحكم؟

يُؤْمَرُ الأحوط وجوباً ترك التمتع بالمشهورة بالزنا، ولا اعتبار بقولها ولا التزامها. والله العالم.

(٥٩٥) أنا شيعي، تزوجي منشيع بعد ما كنت سني، وأحمد ربي على ذلك. لكن يراودني سؤال عن التمتع، ما حكمه، جزاكم الله خيراً؟ وما هو الأجر المترتب عليه وأكون شاكراً لكم؟

يُؤْمَرُ زواج المتعة جائز شرعاً، وشروطه نفس شروط العقد الدائم. إلّا أنه لابد من ذكر الأجل والمهر في متن العقد. والله العالم.

(٥٩٦) فتاة تزوجت زواج متعة لمدة عشرين عاماً، وبعد فترة من الزواج حدث خلاف بينهما، فقالت المرأة للرجل: لننهي العلاقة وكل منا يذهب في طريق. فقبل الرجل. وبعد أيام الرجل يتصل بالمرأة فالمرأة لا تجاوبه والمرأة انتهت من الحيضتين فتزوجت من رجل آخر بعقد منقطع، وحدث الدخول. وبعد فترة قام الرجل الأول بمخاطبة الزوجة فقال: إنه لم يهبها المدة، فقالت الزوجة: لا، من آخر جلسة بيننا انتهى كل شيء، وأنا انتهيت من عدتي. فقال: ألم أهبك المدة، والآن أنا أهبك المدة.

فهل العقد الثاني باطل، أم صحيح؟ وفي حال أنه باطل، هل يحق للزوج الثاني أن يعقد عليها؟ ملاحظة: إنه بعد أن وهبها المدة بالمرة الثانية لم يحدث دخول بين

الزوجة والرجل الثاني، وسؤالي هذا بين أيديكم.

بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان المراد من كلمة (تنهي العلاقة) أنه لا حق للزوج بعد ذلك ورضي الزوج بذلك بقوله: أوكي، صح العقد الثاني إذا وقع بعد انتهاء العدة من النكاح الأول. وقول الزوج الأول: لا لم أعطك المدة، بعد الاتفاق على إنهائها قبلاً لا أثر له. والله العالم.

(٥٩٧) لو انتهت فترة النكاح المنقطع في طهر كانت فيه مواقعة، هل تحسب أول حيضة من حيضتي العدة، أم تحتاج إلى انتظار حيضة ثالثة؟

بسم الله الرحمن الرحيم نعم، تحسب من حيضتي العدة، والله العالم.

(٥٩٨) إذا تزوج رجل من المرأة متعة وانتهت المدة، متى يمكن أن يرجع لها؟

بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس بالعقد عليها من جديد ولو قبل انتهاء العدة، إذا كان العاقد عليها نفس زوجها السابق الذي وجب عليها أن تعتد من نكاحه، والله العالم.

(٥٩٩) ما هي الصيغة الصحيحة والواضحة في عقد المتعة (الزواج المؤقت)، وأي المتلفظ بالصيغة الرجل أم المرأة؟ وما هو أقل مدة في زواج المتعة وما هو أطول مدة تدوم فيه المتعة، وهل ينتهي بالتلفظ بالطلاق أم ينتهي مفعوله بنهاية مدة العقد، وكم مدة عدة المرأة بعد انتهاء العقد؟ وهل يجوز لنفس الشخص أن يعاود التمتع مع المرأة مرة أخرى قبل نهاية العدة؟

بسم الله الرحمن الرحيم الصيغة في العقد مذكورة في الرسالة العملية وكذلك شروطها. وعقد المتعة لا طلاق فيه، وتنتهي الزوجية إما بانتهاء المدة أو بهبة المدة الباقية للزوجة من قبل الزوج. ولا بأس بالعود إلى العقد على هذه المرأة قبل انتهاء العدة من نفس الزوج الذي تعقد منه، والله العالم.

(٦٠٠) إذا وهب الزوج باقي مدة الزواج المؤقت أثناء الحيض، فهل تحسب تلك الحيضة من عدتها، أم أن هذا باطل؟

ينبغي الأحوط عدم احتسابه من المدة، وتنتظر حيضتين كاملتين مع فرض الدخول، والله العالم.

(٦٠١) هل يجوز التمتع بالبكر المسيحية البالغة لسن الرشد والمالكة لأمرها، كالتي عمرها واحد وعشرون وتدرس بالخارج، ولكن تكاليف الجامعة يتكفلها الأب؟

ينبغي إذا أحرز أن أباها أوكل جميع أمورها إليها ومنها الزواج فلا بأس بالتمتع بها، مع التفاتها إلى أن ما تجريه بالعقد هو عقد زواج مؤقت صحيح في دينها، وأنه ليس لها على زوجها إلّا المهر المتفق عليه، ولا يكون تلفظها بالصيغة مجرد لقلقة لسان، والله العالم.

(٦٠٢) لو كان العرف السائد في بلد ما هو عدم تقبل زواج المتعة (الزواج المؤقت)، بحيث ينظر للفتاة المتمتعة نظرة دونية، فما حكم الزواج في هذه الحالة؟

ينبغي الزواج المنقطع إذا حصل بشروطه المعتبرة فيه جائز، سواء رضي العرف بذلك أم لم يرض، علماً بأن البنت الباكرة ذات الأصول الاجتماعية الجيدة لا تقدم على هذا الزواج إلّا في حالات نادرة، نعم هذا النوع من الزواج يحل مشكلة شرعية واجتماعية لكثير من النساء الأرامل والمطلقات اللاتي لا يقدم عليهن أحد للزواج الدائم، فلكي لا تقع في المحرم والانحراف كان تشريع هذا الزواج حافظاً لدينهن، وصائناً لشرفهن، وفي هذا عظيم الفائدة للمجتمع الإسلامي الذي أراد له الله سلامة السلوك والحفظ من الوقوع في الانحراف الضار بدينه ودنياه، والله العالم.

في العيوب

(٦٠٣) في زواج المتعة إذا كان رأي من يقلده أحد الطرفين يقول بأن حال الفتاة التي سيعقد عليها: إنها ثيب، بينما المرجع الذي يرجع إليه الطرف الآخر يرى أن

مهمات القرآن

(مسألة ١٢٩٦): لو تزوجها في مرضه فمانت قبل الدخول بها ثم مات الزوج في مرضه فالأظهر إرثه منها.

(مسألة ١٢٩٧): الظاهر أن النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم فلا عدة عليها بموته، والظاهر عموم الحكم للأمراض الطويلة التي تستمر سنين أيضاً.

(مسألة ١٢٩٨): يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهية بل الأحوط تركه إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم ويجوز العكس إلا إذا خيف الضلال ويكره تزويج الفاسق وتتأكد الكراهة في شارب الخمر.

(مسألة ١٢٩٩): نكاح الشغار باطل وهو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

(مسألة ١٣٠٠): يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس.

(مسألة ١٣٠١): لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية ويجوز للمعتدة البائنة، وكذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبداً عليه أو تحتاج إلى محلل. نعم، لو كانت الخطبة بحيث لا تدعوها إلى المحرم ففي عدم جوازها تأمل.

الفصل الرابع

في عقد المتعة

ويشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسي، والقبول من لفظه مثل: قبلت، ويشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين، والأحوط أن لا يزيد على عمر الزوجين أو أحدهما عادة وإلا فلا يترك ما يقتضيه الاحتياط ولو لم يذكر المهر بطل.

(مسألة ١٣٠٢): لو نسي ذكر الأجل ففي البطلان أو إنقلابه دائماً قولان أظهرهما الأول.

(مسألة ١٣٠٣): يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار، والأمة على الحرة من دون إذنها، وبنت الأخ والأخت من دون إذن العمة والخالة، ويكره على البكر وعلى الزانية، وإذا كانت مشهورة بالزنا فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها.

(مسألة ١٣٠٤): لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد، ولا حد للمهر قلة وكثرة ويجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ونحوهما كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التحجير، ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأظهر ولو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم يتقص منه شيء وإن كان قبل الدخول.

(مسألة ١٣٠٥): تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسليم نفسها للاستمتاع بها لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته ولا فرق بين كون الإخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض ونحوها مما يحرم عليه فيها الوطء، والمدار في الإخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو أخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء ولو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء في سقوط بعض المهر إشكال.

(مسألة ١٣٠٦): لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، ويعده لها مهر المثل ولو كان أكثر من المهر المسمى ولا يقاس بعمل الأجير في الإجارة الفاسدة حيث يمكن فيه دعوى أقل الأمرين من الأجرتين؛ لأنّ المهر لا يكون أجرة على التمكين للاستمتاع ولا مهر لها مع علمها بالبطلان.

(مسألة ١٣٠٧): يلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها وإن كان قد عزل، ويلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج وليس للزوج حينئذ نفي الولد مع احتمال تولده

منه ولو انتفاء جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان إلا إذا كان قد أقر به سابقاً وكذا الحكم في الأمة.

(مسألة ١٣٠٨): لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً وقبلت، صح الإبراء وصح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه ولو عصياناً صح زواجها على الأظهر.

(مسألة ١٣٠٩): لو صالحها على أن يسرتها المدة وأن لا تتزوج بفلان صح الصلح ووجب عليه الإبراء فإن امتنع أجبره الحاكم فإن تعذر تولاه الحاكم ولا يجوز لها أن تتزوج بفلان لكنها إن تزوجت به صح التزويج وإن كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها فإن امتنعت أجبرها الحاكم فإن تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه، ولو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بتحو شرط النتيجة صحت المصالحة ولو ابرأها معلقاً على شيء مثل أن لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقاً بطل الإبراء.

(مسألة ١٣١٠): تعتد الحائل بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين ولا يكفي فيهما السعي أو في إحداهما فإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فخمسة وأربعين يوماً وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمسة أيام، وتعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة، بل لغيرها أيضاً على الأحوط.

(مسألة ١٣١١): لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو هبة مدتها.

(مسألة ١٣١٢): إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع لم يبعد تقديم قول مدعي الانقطاع بيمينه إن لم تكن بينة على الدوام.

(مسألة ١٣١٣): لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهراً بعد

شهر العقد وقيل يجوز وهو ضعيف.

(مسألة ١٣١٤): يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها أن لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

(مسألة ١٣١٥): يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ١٣١٦): صحة العقد متعة للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال والاحتياط لا يترك ويتحقق الاحتياط بجعل الأجل مدة طويلة يكون قابلاً للاستمتاع في بعضها ويجوز في الفرض لولي الصغير إبراء المدة وهبتها إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

(مسألة ١٣١٧): يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

(مسألة ١٣١٨): لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم.

(مسألة ١٣١٩): لا طلاق ولا لعان في المتعة ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس

في جواز الاستمتاع بالإماء ونكاحهن

(مسألة ١٣٢٠): يجوز وطء الأمة بالملك وسائر الاستمتاعات بها كالزوجة إذا لم تكن محرمة عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن أو كانت منظورة أو ملموسة له بشهوة ولا فرق في الأمة بين أن تكون مسلمة أو كافرة، وقيل أن الأمة إذا كانت مشركة أو مرتدة لا يجوز وطؤها، ودليله غير ظاهر.

(مسألة ١٣٢١): لا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى فإن